

## تاج العروس من جواهر القاموس

كذا قرأتُ في كتاب الحَمَامِ الهُدَى تأليف الحَسَنِ بنِ عبدِ اِبْنِ محمدِ ابنِ يحيى الكاتب الأصبهاني . وقال الجوهري : المَطَهْرَةُ والمَطَهْرَةُ : الإداوةُ والفتْحُ أَعلى . المَطَهْرَةُ : بَيْتٌ يُتَطَهَّرُ فِيهِ بِشَمَلِ الوُضُوءِ والغُسْلِ والاستِنجاءِ . والطَّهْرُ بالفتح المصدَرُ فيما حكى سيويوه من قولهم : تَطَهَّرْتُ طَهْرًا وتَوَضَّأْتُ ووضوءًا ومثله : وقَدْتُ وقودًا . قد يكونُ الطَّهْرُ : اسم ما يُتَطَهَّرُ به كالْفَطُورِ والسَّحُورِ والوَجُورِ والسَّعُوطِ . وقد يكون صفةً كالرَّسُولِ وعلى ذلك قوله تعالى " وسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا " تنبيهًا أنه بخلاف ما ذُكِرَ في قوله " ويُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ " قاله المصنّفُ في البصائر . الطَّهْرُ : هو الطَّاهِرُ في نفسه المَطَهَّرُ لِغَيْرِهِ . قال الأزهري : وكل ما قيلَ في قوله عزَّ وجلَّ " وأنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا " فإنَّ الطَّهْرَ في اللُّغَةِ هو الطَّاهِرُ المَطَهَّرُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا إِلَّا وَهُوَ يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالوُضُوءِ : هو المَاءُ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَالنَّشُوقُ : ما يُسْتَنْشَقُ بِهِ وَالْفَطُورُ : ما يُفْطَرُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ طَعَامٍ . وسُئِلَ رسولُ اِبْنِ A عن ماء البحر فقال : " هُوَ الطَّهْرُ ماؤُهُ الحَلِيبُ مَيْتَتُهُ " أَي المَطَهَّرُ أَرَادَ أَنَّهُ طَاهِرٌ يُتَطَهَّرُ بِهِ . وقال الشافعي B : كلُّ مَاءٍ خَلَقَهُ اِبْنُ تَعَالَى نَازِلًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَابِعًا مِنَ الأَرْضِ مِنْ عَيْنٍ فِي الأَرْضِ أَوْ بَحْرٍ لَا صَنْعَةَ فِيهِ لِأَدَمِي غَيْرِ الاستِقَاءِ وَلَمْ يُغَيَّرْ لِوَنِّهِ شَيْءٌ يُخَالِطُهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ مِنْهُ فَهُوَ طَهُورٌ كَمَا قَالَ اِبْنُ تَعَالَى . وما عدا ذلك من ماءٍ وَرَدَّ أَوْ وَرَقٍ شَجَرٍ أَوْ مَاءٍ يَسِيلُ مِنْ كَرَمٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فَلَيْسَ بِطَهُورٍ . وفي التَّهْذِيبِ لِلذَّوَوِيِّ : الطَّهْرُ بِالْفَتْحِ : ما يُتَطَهَّرُ بِهِ وَبِالضَّمِّ اسمُ الفِعْلِ هَذِهِ الغَةُ المشهورةُ وفي أُخْرَى : بِالْفَتْحِ فِيهِمَا واقتصر عليه جماعاتٌ من كِبَارِ أئِمَّةِ اللُّغَةِ وحكى صاحبُ مَطَالِغِ الأنوارِ الضَّمَّ فِيهِمَا وَهُوَ غَرِيبٌ شاذ انتهى . قلتُ : وفي الحديث " لا يَقْبَلُ اِبْنُ اِبْنِ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ " قال ابنُ الأثير : الطَّهْرُ بِالضَّمِّ : التَّطَهُّرُ بِالْفَتْحِ : المَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ كَالوُضُوءِ وَالوُضُوءِ وَالسَّحُورِ وَالسَّجُورِ . قال سيويوه : والطَّهْرُ بِالْفَتْحِ يَقَعُ عَلَى المَاءِ وَالْمَصْدَرِ معاً قال : فَعَلَيْ هَذَا يجوزُ أَنْ يَكُونَ الحديثُ بفتحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا والمرادُ بهما التَّطَهُّرُ . والماءُ الطَّهْرُ بِالْفَتْحِ هو الَّذِي

يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ الذَّجْسَ لِأَنَّ فَعُولًا مِنْ أَيْدِيَةِ المُبْدِيَةِ المَبْدِيَةِ فَكأنه  
تَنَاهَى فِي الطَّهَارَةِ . والماءُ الطَّهْرُ غيرُ الطَّهْرُ : هو الذي لا يَرْفَعُ  
الحَدَثَ ولا يُزِيلُ الذَّجْسَ كالمُسْتَعْمَلِ فِي الوُضوءِ والغُسْلِ وفي التَّكْمَلَةِ :  
وما حُكِيَ عن ثَعْلَبِ أَنَّ الطَّهْرَ : ما كانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرًا لِغَيْرِهِ .  
إِنَّ كانَ هَذَا زِيادَةً بَيِّنَةً لِنَهْيَتِهِ فِي الطَّهَارَةِ فَصَوَّبُ حَسَنٌ وَإِلا فَلَيْسَ  
فَعُولٌ مِنَ التَّفْعِيلِ فِي شَيْءٍ وَقِيَّاسُ هَذَا عَلَى ما هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الأَفْعَالِ  
المُتَعَدِّيةِ كَقَطُوعٍ وَمَنْوَعٍ غَيْرُ سَدِيدٍ . انتهى . وقال المصنِّفُ فِي البَصَائِرِ :  
قال أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : الطَّهْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ماءً  
طَاهِرًا " بِمَعْنَى المُطَهَّرِ قال بَعْضُهُمْ : هَذَا لا يَصِحُّ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ لِأَنَّ  
فَعُولًا لا يُبْدَى مِنَ الأَفْعَالِ وَفَعَّلَ أَجَابَ بِبَعْضِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ اقْتِضَى  
التَّطَهِيرَ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى وَذَلِكَ أَنَّ الطَّهْرَ ضَرَبَانِ : ضَرَبٌ لا تَعْدُاهِ  
الطَّهَارَةُ كَطَهَارَةِ الثَّوْبِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ بِهِ وَضَرَبٌ تَعْدُاهِ  
فِي جَعْلِ غَيْرِهِ طَاهِرًا بِهِ فَوَصَفَ الماءَ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ تَنْبِيهًا عَلَى هَذَا  
المَعْنَى انتهى . قال ابنُ دُرَيْدٍ : يَقُولُونَ طَاهِرَهُ كَمَنْعَتِهِ وَطَحَرَهُ إِذَا  
أَبْعَدَهُ كَمَا يَقُولُونَ : مَدَحَهُ وَمَدَّهَهُ أَي فَالْحَاءُ فِيهِ بِدَلٍّ مِنَ الهَاءِ .  
وطَهَّرَانُ بالكسْرِ : بِأَصْدِيهِانَ وَ : أُخْرَى